

**مرسوم تحدد بموجبه شروط منح وتقدير المدد
الاعتبارية المضافة إلى مدة الخدمات الفعلية عن
المشاركة في العمليات الحربية والخدمات الجوية
والبحرية المنصوص عليها في المادة 10 من القانون
رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391
(30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية**

صيغة محينة بتاريخ 7 أغسطس 2006

ادارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.73.562 صادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) تحدد بموجبه شروط منح وتقدير المدد الاعتبارية المضافة إلى مدة الخدمات الفعلية عن المشاركة في العمليات الحربية والخدمات الجوية والبحرية المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية¹

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.06.288 صادر في 2 رجب 1427 (28 يونيو 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5445 بتاريخ 12 رجب 1427 (7 أغسطس 2006)، ص 1947.
- المرسوم رقم 2.83.452 صادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985)، الجريدة الرسمية عدد 3810 بتاريخ 22 صفر 1406 (6 نوفمبر 1985)، ص 1349.
- المرسوم رقم 2.77.105 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3362 بتاريخ 17 ربيع الثاني 1397 (6 أبريل 1977)، ص 1013.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3203 بتاريخ 25 صفر 1394 (20 مارس 1974)، ص 519.

ادارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.73.562 صادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) تحدد بموجبه شروط منح وتقدير المدد الاعتبارية المضافة إلى مدة الخدمات الفعلية عن المشاركة في العمليات الحربية والخدمات الجوية والبحرية المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية.²

إن الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 013.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بإحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية ولاسيما الفصل 10 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.258 الصادر في 19 رجب 1391 (19 غشت 1972) بحذف وزارة الدفاع الوطني ومهام الماجور العام والماجور العام المساعد؛

وبعد موافقة وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة ووزير المالية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 20 محرم 1394 (13 يبرابر 1974)،

يرسم ما يلي:

الباب الأول: المدد الاعتبارية المضافة عن المشاركة في الحروب³

الفصل 1

ان الزيادة في المدة الممكن منحها عن المشاركة في الحروب تشتمل على المقدارين الآتيين:

2 - تم تغيير عنوان المرسوم بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.288 صادر في 2 رجب 1427 (28 يونيو 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5445 بتاريخ 12 رجب 1427 (7 أغسطس 2006)، ص 1947.

3 - تم إحلال عبارة "المدد الاعتبارية المضافة" محل عبارة "الزيادات في مدة الخدمات" بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.288 السالف الذكر.

الضعف بالاضافة الى مدة الخدمات الفعلية (وهي الزيادة المدعوة ضعف مدة المشاركة في الحروب).

المجموع بالاضافة الى مدة الخدمات الفعلية (وهي الزيادة المدعوة المدة العادية للمشاركة في الحروب).

الفصل 2

تحول الحق في الاستفادة من زيادة ضعف مدة المشاركة في الحروب الخدمات المنجزة في العمليات الحربية أو أعمال التجريدة العسكرية المعتبرة بمثابة عمليات حربية:

- 1- خلال العمليات البرية والجوية الداخلة في نطاق وطني أو دولي أو تحالفي؛
 - 2 - على متن سفن حربية تابعة للدولة أو سفن تجارية عاملة لحساب الدولة أو على متن نفس السفن التابعة لقوة دولية أو دولة متحالفة معها.
- وفي الحالتين المشار اليهما أعلاه لا تنتهي الاستفادة من ضعف مدة المشاركة في الحروب بالنسبة لكل جريح من جرحى الحرب الا بعد انصرام سنة كاملة تبتدئ من اليوم الذي جرح فيه.

الفصل 3

تحول الحق في الاستفادة من زيادة عن المدة العادية للمشاركة في الحروب الخدمات المنجزة:

- 1 - في ابان الحرب، من طرف جميع العسكريين غير الموجودين في الوضعيتين المبينتين في الفصل الثاني أعلاه والمستفيدين بهذه الصفة من ضعف مدة المشاركة في الحروب؛
- 2 - في الاسر، من طرف العسكريين أسرى الحرب.

الفصل 4

ان المدة المقضية عند الاقتضاء لاجل الالتحاق بمنطقة عسكرية قصد المشاركة بها في عمليات حربية أو لاجل الرجوع منها تعتبر مدة مقضية في عمليات حربية. وفيما يتعلق بأعمال تجريدية عسكرية معتبرة بمثابة عمليات حربية تحسب مدة الاعمال العسكرية من تاريخ مغادرة التراب الوطني الى الرجوع الى هذا التراب.

الفصل 5

ان الخدمات المشار اليها في الفصل الثاني أعلاه تحدد حسب كل حالة بمقرر للقائد الاعلى رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

الفصل 6

ان الزيادة في مدة الخدمات عن المشاركة في الحروب لا يمكن في أي حال من الاحوال أن تتجاوز ضعف المدة الفعلية للخدمات التي هي ممنوحة عنها.

الباب الثاني: المدد الاعتبارية المضافة إلى مدة الخدمات الجوية والبحرية⁴

الفصل 57

بصرف النظر عن العمليات الحربية وأعمال التجريبات العسكرية المعتبرة بمثابة عمليات حربية وعن كل وضعية تخول الاستفادة من ضعف مدة المشاركة في الحروب وفقا لمقتضيات الفصل الثاني أعلاه، فإن القيام بخدمة جوية أو بحرية مأمور بها تخول الحق في الانتفاع من مدد اعتبارية مضافة في حدود سنتين عن كل إثني عشر شهرا متواليا.

الفصل 8

تعتبر بمثابة خدمات جوية أو بحرية الخدمات المنجزة تنفيذا لأمر صادر عن رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية والسلطات العسكرية المفوض إليها من طرفه في هذا الصدد:

- 1 - على متن طائرات أو بواسطة مظلات؛
- 2 - على متن سفن البحرية الملكية؛
- 3 - في الغوص بواسطة أجهزة جماعية أو فردية.

الفصل 9

تقدر الخدمات الجوية المنجزة على أساس الساعات والدقائق المطابقة لمدتها الحقيقية المحسوبة من وقت الاقلاع الى وقت النزول. وتضرب الساعات أو أجزاء الساعات في أرقام تضعيف تتفاوت حسب صنف الخدمات المنجزة ونوع الطائرات المستعملة.

ويمثل مجموع المقادير المحصل عليها بهذه الكيفية عدد الساعات المزداد فيها، التي تمثل عددا معادلا من أيام الزيادة التي اكتسبها المعنى بالامر. وإذا كان مجموع المقادير المذكورة يشتمل على جزء ساعات يساوي ثلاثين دقيقة على الاقل اعتبر هذا الجزء بمثابة ساعة كاملة.

4 - تم تغيير عنوان الباب الثاني بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.06.288 السالف الذكر.

5 - تم تغيير الفصلين 7 و8 بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.06.288 السالف الذكر.

وتحدد في الملحق الأول بهذا المرسوم أرقام التضعيف الواجب تخصيصها بالخدمات الجوية المأمور بها تبعا لنوعها.

الفصل 10⁶

تخول الخدمات البحرية المنجزة فعلا خلال مدة التعيين الحق في مدد اعتبارية تقدر طبق الشروط المحددة في الفصل 9 أعلاه.

وتحدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم أرقام التضعيف الواجب تخصيصها بمختلف الخدمات تبعا لنوعها.

الباب الثالث: مقتضيات مختلفة

الفصل 11

يمكن الجمع في حدود المقدار الأقصى المعين في الفصل 7 أعلاه بين:

(أ) المدد الاعتبارية المكتسبة برسم مدة المشاركة العادية في الحروب بالوضعية المبينة في الفقرة الأولى من الفصل 3 والمدد الاعتبارية المحصل عليها على إثر القيام في هذه الوضعية بخدمات جوية أو بحرية؛

(ب) المدد الاعتبارية المكتسبة على إثر القيام خلال مدة اثني عشر شهرا متواليا بخدمات جوية أو بحرية، حسبما هي محددة في الباب الثاني.

الفصل 12

تحدد الشروط التي تثبت وتدرج بموجبها في أوراق تسجيل المعنيين بالأمر المدد الاعتبارية المضافة إلى مدة الخدمات عن المشاركة في الحروب وعن الخدمات الجوية والبحرية، بمقرر للقائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

الفصل 13

يعمل ابتداء من 12 مايو 1956 بمقتضيات هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 16 صفر 1394 (11 مارس 1974).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

6 - تم تغيير الفصول 10 و11 و12 بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.06.288 السالف الذكر.

الملحق الأول⁷

جدول المعاملات * المخصصة للخدمات الجوية المأمور بها
باعتبار طبيعتها من أجل حساب الأقدمية الاعتبارية التي تغول الحق فيها.

(أ) الطائرات :

مهام الانقاذ		التحليقات التجريبية		المهام العملية (1)		المهام العادية		
بالليل	بالنهار	بالليل	بالنهار	بالليل	بالنهار	بالليل	بالنهار	
-	-	10	8	8	6	7	5	الطائرة النفاثة (2) :
-	-	-	-	-	-	3	2	- الممارك
-	-	-	-	-	-	-	-	- التدريب
4	3	10	8	8	6	4	2	الطائرة ذات البروكة (2) :
-	-	-	-	-	-	2	1	- الممارك
-	-	-	-	-	-	-	-	- التدريب
4	3	10	8	4	4	4	2	طائرة النقل (2) :
4	3	10	8	4	4	1	0.5	- الممارك
-	-	-	-	-	-	2	1	- الاتصال
-	-	-	-	-	-	-	-	- التدريب
4	3	10	8	4	4	4	2	الطائرة العمودية (2) :
4	3	10	8	4	4	2	1	- الممارك
-	-	-	-	-	-	3	1.5	- الاتصال
-	-	-	-	-	-	-	-	- التدريب

* ملحوظة : لا يمكن الجمع بين المعاملات :

(ب) النزول بالمظلة:

1- المعاملات العادية:

تخصص هذه المعاملات لجميع الخدمات الجوية؛

- على متن طائرة عادية أو طائرة مائية أو طائرة عمودية أو طائرة شراعية الخ... (سواء
أكانت عسكرية ام تجارية)..... 6

- على متن طائرة سياحية بشرط أن ينجز التحليق على سبيل الدعاية..... 8

2- المعاملات الاضافية:

تضاف هذه المعاملات التي يمكن ان اقتضى الحال الجمع فيما بينها إلى المعاملات العادية
فيما يخص الخدمات الجوية المبينة في الفقرة 1 أعلاه والمنجزة في الظروف الخاصة التالية:

- النزول بالمظلة (الذي يعد بمثابة ساعة من الخدمة الجوية):

7 - تم تغيير الملحق 1 بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.105 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21

مارس 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3362 بتاريخ 17 ربيع الثاني 1397 (6 أبريل 1977)، ص 1013.

- تم نسخ وتعويض الملحق 1 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.83.452 صادر في 7 جمادى الأولى

1405 (29 يناير 1985)، الجريدة الرسمية عدد 3810 بتاريخ 22 صفر 1406 (6 نوفمبر 1985)، ص 1349.

- باستعمال جهاز يفتح بطريقة آلية..... 8
- باستعمال جهاز يفتح بطريقة مسيرة..... 14
- اطلاق القذائف (الذي يعد بمثابة عشر ساعات من الخدمة الجوية)..... 5
- الاشتباك في الميادين الحربية (الذي يعد بمثابة عشر ساعات من الخدمة الجوية) .. 6
- المسابقات الجوية (3)..... 6
- التحليق في مستوى مرتفع (3) 6



الملحق الثاني⁸

«جدول المعامل الذي يتعين اعتماده حسب نوع الخدمات البحرية المأمور بها قصد تقدير المدد الاعتبارية المخولة برسم هذه الخدمات»

أرقام التضييف		بيان الخدمات البحرية المنجزة
الخدمات المنجزة بالليل أو دون توفر رؤية حسنة (1)	الخدمات المنجزة بالنهار	
لاشيء	1	الغوص على متن غواصة (2).....
3	2	الغوص بواسطة الهواء في عمق يتراوح بين 0 و 40 مترا
4	3	الغوص بواسطة الهواء في عمق يتجاوز 40 مترا.....
5	4	الغوص بواسطة الأوكسجين لأجل التمرين.....
10	10	الغوص بواسطة الأوكسجين لأجل العمليات الحقيقية
4	3	الغوص بواسطة غازات مختلطة (3) لأجل التمرين في عمق يتراوح بين 0 و 40 مترا.
5	4	الغوص بواسطة غازات مختلطة (3) لأجل التمرين في عمق يتجاوز 40 مترا
8	8	الغوص بواسطة غازات مختلطة لأجل عمليات حقيقية في عمق يتراوح بين 0 و 40 مترا
10	10	الغوص بواسطة غازات مختلطة لأجل عمليات حقيقية في عمق يتجاوز 40 مترا
10	10	الغوص لتجربة أجهزة جديدة أو تقنيات جديدة
0,50	0,50	الخدمات المنجزة على متن سفن البحرية الملكية.....

(1) يطبق رقم التضييف بخصوص «الليل» على عمليات الغوص غير العمليات الخاصة بالغواصات المنجزة «دون توفر رؤية ولا سيما في مياه الأنهار».

(2) تعادل مدة الغوص المدة الفاصلة بين صدور الأوامر «بالاستنفار» والخروج إلى «سطح» الماء «حسبما هي مبيته في نشرة الملاحة أو في بيان التجارب».

(3) الغوص بواسطة أجهزة تعمل بغازات مختلطة غير الهواء..»